

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣٠٩ لسنة ٢٠١٧

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنظيم عمل الجمعيات وغيرها من المؤسسات العاملة فى مجال العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٧ ؛

وبناءً على ما عرضته وزيرة التضامن الاجتماعى ؛

قرر :

(المادة الاولى)

ووفق على إضفاء صفة النفع العام على الجمعيات التالية :

جمعية تنمية المجتمع بـ « أبو سعد » المقيدة بمديرية التضامن الاجتماعى بأسوان
تحت رقم ١٢٦٧ لسنة ٢٠١٢

الجمعية الإسلامية الخلوئية المقيدة بمديرية التضامن الاجتماعى بسوهاج
تحت رقم ٢٨٠ لسنة ١٩٨٢

جمعية عز الشباب لتنمية المجتمع المقيدة بمديرية التضامن الاجتماعى بالجيزة
تحت رقم ٤٤١٥ لسنة ٢٠١٢

جمعية الوفاء لتنمية المجتمع بـ « أبو المطامير » المقيدة بمديرية التضامن الاجتماعى
بالبحيرة تحت رقم ١١٠٦ لسنة ٢٠٠٦

(المادة الثانية)

تتمتع الجمعيات المشار إليها بامتيازات السلطة العامة على النحو التالى :

- ١ - عدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها .
- ٢ - عدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقادم .
- ٣ - إمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لصالحها تحقيقاً للأغراض التى تقوم عليها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وتتحمل الجمعيات المشار إليها نفقات النشر ،
ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٥ صفر سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ٢٥ أكتوبر سنة ٢٠١٧ م)

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل